القصد لجواز ان يكون المجموع من القصد والافعال المقصودة هي مسمى
الصلاة شرعا فلا تكون خارجة قصد فعلها اي الصلاة الخ المراد بها
هنا ما عدا النية لانها لا تنوي الخ ما في المحشي بنية القضا الخ البا
للبدل اي نية الاداء بدل نية القضا وقوله بعدها كان ظن خروج
الوقت الخ راجع للثاني وهو العكس وقوله او ظن بقا الوقت الخ
راجع للاول وهو نية الاداء بنية القضا على اللف والنشر المشوش
فلا يضاف الى العشا بان يقول نويت اصلي سنة العشا او راتبة
العشا ويقصد بها الوتر اما لو قدم لفظ الوتر بان قال نويت
الوتر سنة العشا او راتبة العشا فانه يصح ولو بمعنى الخ
حاصل مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الى العكازة
ولو في دوام الصلاة وجبت واما المعين اذا احتاج اليه
في ابتدا القيام عند الاحرام وعند ابتدا القيام من كل ركعة
ولم يحتج اليه في دوام القيام وجب وان احتاج اليه في دوام
الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة
مسايل اني سبعة الاولى فيها اثنان والثانية فيها ثلاث
والثالثة فيها اثنان ومنها الخ كان الظاهر والثالثة
والرابعة وهكذا الخ الا ان يقال الضمير في قوله ومنها ليس
راجعا للمسايل بل للمسئلة الثانية وانما جعل ذلك من
الثانية لانه يشبهها في ان كلا من جنس المرض
فالافضل الانتظار الخ اي سواء كان ذلك في نفل وهو
ظاهر او في فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام
في الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة ويجاب بانه لما
وصح حصول الثواب بالجماعة كان عذرا في جواز ترك

القيام



القيام ولو كان فرضا بينه وبين ما مر الخ يقتضي انه مر
بعيد مع انه بجنبه فكان الاولى ان يقول والفرق بين هذه
والتي قبلها فان عجز الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر
فان تعذر الخ وذكر في ذلك مرات ان يعجز عن القيام ويصير راكعا
او يعجز عن القيام ثم يقدر على الاتكا او على القيام على ركبتيه
وهكذا الخ ما في الشارح وتوكع وسجد الخ راجع للمضطجع
والمستلقي فان قدر المصلي على زيادة الخ راجع للمصلي من
حيث هو لا للمضطجع والمستلقي ولو عجز عن السجود الخ راجع
للمصلي من حيث هو فان عجز عن ذلك الخ راجع للمضطجع
والمستلقي والقاعد لا للقيام لان القيام حكمه تقدم في قوله وان
عجز عن ركوع وسجود دون قيام وايضا فان القيام لم يقل الا ما
مر نية وهو الانحناء بصلبه للركوع والسجود كما تقدم للركوع
والسجود واما الجلوس بين السجدتين والاعتدال فلا يجلس
لهما اي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع او استلقاء وهذا
قول ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما وعدم مد با اكبر لانه
ان مد هما مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الطويل ولو
اعتقد معناه كعز وان مد وكسر الهمزة كان اسما من اسما الحيض
ولو اعتقده كعزاقض طويلة الخ ضابطها ان تكون بقدر اربع
كلمات فاكثر واليسيرة ان تكون بقدر ثلاث كلمات فاقل
ثم ارفع الخ منصب على الطمانينة في الاعتدال ويجاب بانه صرح
بها في رواية غير ذلك مع خبر صلوا الخ اتى به بعد الاتباع
لدفع توهم الخصوصية بالنبي وبين ان لا يقصر بحيث
لا يفهم اي بان يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)